الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

31 ديسمبر 2013

تقرير اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة

I. التقديم

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 141 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، تعهدت اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة بالنظر في تنقيح النظام الداخلي بهدف وضع إطار قانوني للجنة التوافقات التي تمّ تكوينها صلب المجلس، منذ نهاية شهر جوان 2013، لتقريب وجهات النظر حول المسائل الخلافية المتعلقة بمشروع الدستور.

ولئن قدّمت لجنة التوافقات بتاريخ 28 ديسمبر 2013 حصيلة أعمالها بخصوص المسائل الخلافية الجوهرية فقد قررت مواصلة أعمالها في مرحلة ثانية لإيجاد التوافقات اللازمة بخصوص مجموعة من المسائل الخلافية الإضافية التي تم ضبطها بالتوافق بين أعضائها.

ويهدف تكريس هذه اللجنة صلب النظام الداخلي إلى إكساء القرارات المنبثقة عنها الصبغة الإلزامية للأطراف الممثلة في اللجنة وتدقيق دورها ومنحها اختصاصات محددة ومضبوطة تيسيرا لعمل الجلسة العامة عند المصادقة على فصول مشروع الدستور.

II ـ أعمال اللجنة

عقدت اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة جلسة يوم الثلاثاء 31 ديسمبر 2013 تدارست خلالها الصيغة المقترحة من فريق العمل المنبثق عن لجنة التوافقات الذي عقد اجتماعا للغرض يوم 30 ديسمبر 2013.

وتمحور النقاش بالخصوص حول:

- **التنصيص على لجنة التوافقات بالنظام الداخلي:** أكد الأعضاء الحاضرون على ضرورة إدراج لجنة التوافقات بالنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لإعطائها الصبغة القانونية وتحديد مهامها وبيان مدى إلزامية قراراتها والتوثيق لأعمالها حتى يتم الرجوع إليها كجزء من مداولات المجلس الوطني التأسيسي.

- **كيفية تقديم التوافقات:** أكّد عدة نواب على ضرورة إقحام التوافقات في مشروع الدستور لـ1 جوان 2013 كنصّ أصلي، معتبرين أنه في صورة تقديم حصيلة أعمال لجنة التوافقات كمقترحات تعديل في الجلسة العامة فإنه من الممكّن أن لا يتم التصويت بقبولها وبالتالي يتم الرجوع إلى الفصل الأصلي الذي لا يحظى بموافقة عدة أطراف. كما اقترح عدة أعضاء تضمين حصيلة التوافقات كملحق بمشروع الدستور لـ1 جوان 2013، واقترح البعض الآخر تقديمها في شكل مقترحات تعديل.
- **إلزامية التوافقات:** بيّن عدة نواب أن ما تتوصل إليه لجنة التوافقات من قرارات لا تلزم إلا الأطراف الممثلة باللجنة حيث يتعين احترام حقوق كافة النواب غير الممثلين في لجنة التوافقات وترك الحرية لهم لتقديم تعديلات قد تكون مخالفة للتوافقات. وأما فيما يتعلق بالتوافقات التي لم يمض عليها أحد أعضاء اللجنة فهي لا تلزمه ولا تلزم الكتلة أو مجموعة النواب التي يمثلها، وبالتالي يبقى لهم الحق في تقديم تعديلات بخصوص الفصل المعني.

  وتحفظ أحد النواب على اعتماد عبارة "ملزمة" بخصوص التوافقات وأكد على أن ذلك يتنافى مع حرية النائب ومشروعيته الانتخابية.
- **مشروع الدستور الذي سيعرض على الاستفتاء:** تساءل عدة نواب عن نسخة مشروع الدستور التي سيتم، عند الاقتضاء، عرضها على الاستفتاء. وتم التأكيد على أن النسخة التي ستعرض على الاستفتاء هي جملة الفصول التي تمت المصادقة عليها في الجلسة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء في القراءة الأولى والقراءة الثانية.

كما تساءل أحد النواب حول الجدوى من تنقيح النظام الداخلي وأكد على أن هذا التنقيح يعكس أزمة الثقة بين أعضاء المجلس.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة إحالة مقترح تنقيح وإتمام بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي والتقرير على الجلسة العامة.

رئيس اللجنة
هيثم بلقاسم

مقرّر اللجنة
محمود الماي

مقترح تنقيح وإتمام بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي

فصل وحيد:

تضاف فقرة ثالثة جديدة إلى الفصل 41 وفصل 106 مكرر إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي نصها الآتي:

الفصل 41 (فقرة ثالثة جديدة)

يخوّل استثنائيا لرئيس المجلس الوطني التأسيسي إحداث لجنة تسمى لجنة التوافقات حول مشروع الدستور تكون غير خاضعة في تركيبتها وسير عملها إلى أحكام العنوان الرابع لمتعلق باللجان.

الفصل 106 مكرر

تتولى لجنة التوافقات حول مشروع الدستور المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 41 النظر في المسائل الخلافية بخصوص أحكام مشروع الدستور واقتراح التعديلات الضرورية بتوافق أعضائها.

تكون مقترحات التعديل المقدمة من لجنة التوافقات حول مشروع الدستور ملزمة للكتل بمختلف تياراتها السياسية والمجموعات الممثلة بها. ولا يجوز للملتزمين بالتوافقات المذكورة تقديم مقترات تعديل بخصوص المضامين التي التزمت بتوافقات في شأنها.

تقدم مقترحات التعديل الصادرة عن لجنة التوافقات حول مشروع الدستور قبل الشروع في مناقشة الدستور فصلا فصلا طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 106 في شكل مقترحات تعديل تنشر على الموقع الالكتروني للمجلس.

تدعى لجنة التوافقات حول مشروع الدستور خلال مرحلة مناقشة الجلسة العامة لفصول مشروع الدستور إلى تقديم مقترحات تعديل بتوافق أعضائها للفصول والمسائل الدستورية موضوع خلاف والمثبتة في قائمة حصرية تمّ ضبطها في جلسة 18 جويلية 2013.

تحال مقترحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة بشكل استثنائي إلى المقرر العام للدستور ومساعديه لعرضها على الجلسة العامة.

تسري هذه الأحكام من تاريخ إحداث هذه اللجنة.

رئـيس اللجنة

هيـثم بلقاسم

مقـرّر اللجنة

محمـود الماي